

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية

«دراسة فقهية تطبيقية»

د. محمود عمر محمد علي^(١)

(قدم للنشر في ٠٣/٠٧/١٤٤٠هـ؛ وقبل للنشر في ١٥/٠٩/١٤٤٠هـ)

المستخلص: يعد المال ضرورة من ضرورات الحياة فلا يستقيم ميزانها إلا بوجوده ويختل قوامها بفقده، فهو من الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والإخلال بهذا المقصد يعد إخلالاً بالمقاصد الأخرى، فعلم بهذا مكانة المال في الإسلام وضرورته لاستقامة الحياة. وفي هذه الدراسة حصر واستقراء للقواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية، ويشمل ذلك القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم لعينه، والقواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم لكسبه، والقواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المختلط بالحرام، والتطبيق عليها من المسائل الفقهية المعاصرة التي تندرج تحت هذه القواعد، وتوضيح الصورة الصحيحة للمصادر المالية لمؤسسات العمل الخيري بإرجاع المسائل الفرعية لقواعدها الكلية، ووضع الحلول المناسبة للأموال التي ترد إلى تلك المؤسسات بعرضها على ميزان الشرع لبيان الجائز والممنوع منها، وبيان حكم التبرع بتلك الأموال سواء كانت من الأموال المحرمة لذاتها، كالخمر والميسر، أو المحرمة لكسبها أي لو صف خارج عن حقيقتها كأموال المغصوبة والمكتسبة من الربا ونحوها، أو الأموال المشبوهة أو المختلطة بالمحرم مثل أسهم بعض الشركات المساهمة في عصرنا الحالي لبيان المعايير والضوابط الشرعية الخاصة بهذه المسائل مع بيان الحلول المناسبة لمعضلاتها، وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات، ثم فهارس المصادر والمراجع العلمية.

الكلمات المفتاحية: قواعد، فقهية، إنفاق، المال الحرام، المختلط، المشبوه، كسبه، وصفه، أعمال خيرية.

(١) أستاذ مساعد، بكلية الشريعة والقانون، بجامعة الجوف.

البريد الإلكتروني: momali74@gmail.com



Jurisprudential rules related to spending illicit Wealth

Dr. Mahmoud Omar Muhammad Ali

(Received 10/03/2019; accepted 20/05/2019)

Abstract: Money is considered a necessity of life, and its balance is not maintained without its presence, while its equilibrium is disrupted by its loss. It is one of the five necessities, which are: preserving religion, life, progeny, wealth, and intellect. Disturbing this objective is considered a disruption of the other objectives. Thus, the importance of wealth in Islam and its necessity for a righteous life is well-established. In this study, there is an enumeration and exploration of the jurisprudential principles related to spending illicit wealth in charitable activities. This includes principles related to spending illicit wealth as it is, principles related to spending illicitly earned wealth, and principles related to spending wealth that is mixed with the illicit. The study also applies these principles to contemporary jurisprudential issues falling under these categories. It elucidates the correct understanding of the financial sources for charitable institutions, referring subsidiary issues back to their general principles, and proposes appropriate solutions for funds returned to these institutions. The study also examines these funds under the scrutiny of Sharia, distinguishing between permissible and forbidden aspects. It also clarifies the ruling on donating such funds, whether they are inherently forbidden, like alcohol and gambling, or earned illicitly, such as embezzled funds and those gained through usury. The study also addresses funds with suspicious or mixed origins, like shares in some current joint-stock companies. It presents the Sharia standards and guidelines for these issues along with appropriate solutions for their dilemmas. The research concludes with key findings and recommendations, followed by indices of sources and scientific references.

Key Words: Principles, Jurisprudential, Spending, Illicit Wealth, Mixed Wealth, Suspicious, Earned, Description, Charitable Activities.

المقدمة

الحمد لله الذي أظهر شعائر الإسلام وأبان قواعد الأحكام، والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام، الذين ارتضاهم الله لصحبة نبيه، واختارهم لنصرة دينه فبلغوا دين الله لمن بعدهم، وأوضحوا معالم الأحكام لمن خلفهم، فرضي الله عنهم ومن سار على نهجهم، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن التفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام، من أشرف المطالب وأجل المكاسب التي يتقرب العبد بها إلى الله تعالى، والعلم يشرف بشرف المعلوم، والاشتغال بالفقه من أشرف العلوم - بعد المعرفة بالله تعالى - وأعلاها قدرًا، وأنفع المكاسب وأزكاها شأنًا، إذ هو أساس الشريعة وعمادها، وحصن الملة وسياجها، وأهله هم حماة الملة وحراسها، «الفقه عميم الفائدة عظيم الجدوى، وإليه المرجع في الأحكام والفتوى»^(١)، إلا أنه بحور زاخرة لا تنحصر مسائله، ولا تنقضي جزئياته، ولا يمكن ضبها والإحاطة بها إلا بأصول ثابتة وقواعد كلية راسخة تجمع ما تناثر من فروعه، بضم النظر إلى نظيره فيما تشابه من مسائله، وهذا هو ميدان القواعد الفقهية التي من أحاط بها «تُنظَّم له منشور المسائل في سلك واحد، وتُقَيَّد له الشوارد، وتُقَرَّب عليه كل متباعد»^(٢)؛ لأنه يبحث عن الكليات التي تندرج تحتها عامة جزئياتها^(٣)، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد^(٤).

ولا تخفى المنزلة الرفيعة والأهداف النبيلة التي تقوم بها مؤسسات العمل الخيري في تقديم

(١) ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة، (ص ٦٢).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، (١ / ٧١).

(٣) ينظر: الفوائد الجنية، الفاداني، (١ / ٥).

(٤) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، (١ / ٧١).

الخير للناس في مجالاته المختلفة الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والبرامج الإغاثية المتنوعة، أو بابتكار الأساليب العلمية المدروسة لتحصيل المال وإنفاقه، والسعي الحثيث لتطوير آلياته وصقل مهارات العاملين في سبيله بابتكار البرامج التأهيلية، أو بإجراء البحوث العلمية المؤصلة لمعرفة حكم الله تعالى في قليله وكثيره؛ ليكون العمل الخيري منطلقاً من أسس ثابتة، وقواعد كلية في موارده ومصادره المالية التي يعتمد عليها، والمعياري الشرعي للتعامل مع الأموال التي ترد إلى هذه المؤسسات بعرضها على أهل الشأن من العلماء الأعلام الذين مهّد الله بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام^(١)، خاصة في عصرنا الحاضر - الذي تشعبت فيه النوازل. ثم إن المسائل العلمية تحتاج دائماً إلى بحث وإعادة نظر، وترتيب وتهذيب، وجمع وتقريب، كما أن جمع المتفرق يعتبر أحد مقاصد التأليف التي لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها^(٢)، وانطلاقاً من هذا عقدت العزم على جمع «القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم في الأعمال الخيرية دراسة فقهية تطبيقية»، لعدم وجود من قام بجمعها في بحث مستقل - حسب علمي - بعد البحث والتنقيب في قواعد المعلومات في المكتبات العلمية والشبكة العنكبوتية.

* أهمية الدراسة، وأسباب الاختيار:

تنبع أهمية البحث وأسباب اختياره من أهمية المجال الذي يبحث فيه، وهو القيام بالعمل الخيري الذي حث عليه الشارع الحكيم؛ لما يحققه من منافع دينية ودنيوية للأفراد والمجتمعات، فأولاه العلماء عناية كبيرة في القديم والحديث في مؤلفاتهم العامة والخاصة تقعيدياً وتأصيلياً وبحثوا مسائله وبيّنوا أحكامه، كما أوضحوا كيفية التعامل مع المال المكتسب بطرق غير مشروعة بالتّغيير عن المال الحرام، والسبيل الأمثل للتّخلص منه خوفاً من تبعات الآثام، ولا يزال العلماء يبحثون ويبينون حكم الله في المسائل والنوازل المستجدة التي تطرأ للناس في شؤون حياتهم، وهذا سر من

(١) مقدمة المغني، ابن قدامة، (٤ / ١) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (٣٨ / ١).

أسرار خلود الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، واستيعابها لجميع التطورات البشرية باختلاف مستوياتها بما تحويه من الأصول والقواعد الكلية التي تندرج تحتها الفروع والجزئيات، لأنها شريعة رب العالمين و«مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم»^(١). ومن المصالح التي يحتاج إليها العباد الأعمال الخيرية التي تحقق لهم السعادة الدنيوية بالتراحم فيما بينهم، وتحقق لهم السعادة الأخروية بالأجر العظيم، والثواب الجزيل.

* ومن أهم الأسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع:

١ - كون العمل الخيري بمجالاته المتعددة من أهم الروافد التي يحتاج إليها المجتمع؛ لمواجهة التحديات المختلفة التي تواجهه، ولا يمكن تجاوزها، دون مورد مالي خال من الشبهات والمحرمات.

٢ - إبراز مكانة القواعد الفقهية في استيعاب النوازل والمستجدات في جميع الأزمنة والأحوال.

٣ - الرغبة في التأصيل العلمي وبيان المعيار الشرعي لهذه المسألة الهامة، وتقريبها للناس - خاصة في هذا العصر الذي تشعبت فيه النوازل والمستجدات - نظراً للتطور الهائل في حياة الناس ووسائل تعاملهم، فأصبحت الحاجة ملحة لتقريب المسائل العلمية و«الذي عليه في التأليف المدار هو حسن الانتقاء والاختيار مع حسن الترتيب والتبويب والتهديب والتقريب»^(٢).

* الدراسات السابقة:

لقد تعددت عناية العلماء بالعمل الخيري عناية كبيرة تأصيلاً وتقعيداً، فعُقدت الندوات العلمية وأقيمت المؤتمرات المحلية والدولية^(٣)، كما تطرق إليه بعض الباحثين، ومن الدراسات

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام، (١/ ٣٧).

(٢) عين الأدب والسياسة، علي بن عبد الرحمن بن هذيل، (ص ٨).

(٣) منها: مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي عام ٢٠٠٨م.

التي تناولت هذا الجانب بحث لطيف بعنوان «القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري» للدكتور هاني بن عبد الله بن محمد الجبير - وفقه الله - منشور في مجلة البيان العدد (٢٧٣) عام ٢٠١٠م. قسمه بصورة مختصرة على النحو التالي: أولاً: ذكر القواعد الخمسة الكبرى مبيّناً معنى القاعدة ودليلها وبعض التطبيقات عليها. ثانياً: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بجمع المال. ثالثاً: القواعد والضوابط المتعلقة بصرف الأموال وتثميرها. رابعاً: القواعد والضوابط المتعلقة بتنظيم الجمعيات وعلاقتها بغيرها وأخلاقيات العمل الخيري.

وبالمقارنة بين هذه الدراسة ودراستي تبين الآتي:

١ - الدراسة السابقة تناولت القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري على وجه العموم، وبحثي يتناول القواعد الفقهية المتعلقة بالمال الحرام أو المشبوه على وجه الخصوص.

٢ - يشترك بحثي مع البحث المذكور في قاعدة واحدة فقط هي: «الملك الخبيث سبيله التصديق به».

٣ - يستقل بحثي بذكر سبع قواعد لم تتعرض لها الدراسة السابقة. فعملي في هذا البحث هو تكميل لما سبق بالتقعيد والتطبيق لمسألة المال الحرام، وحكم إنفاق تلك الأموال في أوجه العمل الخيري بصورة أعمق، وذلك بجمع ما تفرق من قواعدها والمسائل التي تندرج تحت تلك القواعد وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مما يؤكد أن مسيرة البحث العلمي ليس لها أمد تنتهي إليه فلن تتوقف بل تنمو وتمدد.

* منهج البحث:

يتمثل منهج الدراسة في هذا البحث في المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع القواعد الفقهية المتعلقة بالأموال التي يحصل عليها الإنسان بطرق محرمة أو مشبوهة وإنفاقها في الأعمال الخيرية، سواء كانت هذه الأموال أعياناً أو منافع، مستعرضاً النصوص الشرعية والقواعد الكلية

ومستصحباً أقوال الفقهاء في القديم والحديث، بهدف الوصول إلى بيان حكم الله تعالى فيها، وسرت في كتابة البحث على النحو التالي:

- ١ - جمع القواعد الفقهية والمسائل التطبيقية الخاص بموضوع البحث من مظانها المعتبرة.
 - ٢ - توثيق أقوال الفقهاء من مصادرهما المعتمدة مرتباً إياها على ترتيب المذاهب الفقهية، والاستفادة من المصادر العملية الحديثة التي لها علاقة بموضوع البحث.
 - ٣ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مع كتابتها بالرسم العثماني حسب مصحف المدينة النبوية.
 - ٤ - تخريج الأحاديث النبوية عند أول ورودها في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإذا كان في غيرهما حرصت على تخريجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته وحكم علماء الحديث عليه من حيث الصحة والضعف.
 - ٥ - ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.
 - ٦ - ذيلت البحث بفهارس علمية للمصادر والمراجع على الترتيب الهجائي.
- * خطة البحث:**

- يتكون المبحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث.
- المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- التمهيد، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: شرح مفردات العنوان.
 - المطلب الثاني: مفهوم العمل الخيري.
 - المطلب الثالث: ضرورة وجود المال لقيام العمل الخيري.
- المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم لذاته.
 - القاعدة الأولى: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

- القاعدة الثانية: وسائل الحرام حرام.
- المبحث الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم لوصفه.
 - القاعدة الأولى: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
 - القاعدة الثانية: الملك الخبيث سبيله التصديق.
 - القاعدة الثالثة: من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.
 - القاعدة الرابعة: الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المختلط بالمحرم.
 - القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
 - القاعدة الثانية: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له.
 - القاعدة الثالثة: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: شرح مفردات العنوان.

القاعدة في اللغة الأساس، حساً كقواعد البيت، ومعنى كقواعد الدين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، يعني أسسه، واحداً قاعداً^(١).

وفي الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢).

أما تعريف علم القواعد الفقهية باعتباره لقباً: فهو «العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية»^(٣).

- الإنفاق: هو صرف المال إلى الحاجة^(٤).

- المراد بالمال المحرم: «كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع»^(٥)، وحرمة المال قد تكون في عين المال نفسه كالخمر والخنزير والأصنام وآلات اللهو المحرمة ونحوها، وقد تكون حرمة المال لوصف علق به وأصله مباح كالمعاملات الربوية، أو المقبوض بلا عقد ولا عوض كالأعيان المسروقة والمغصوبة بغير حق، ولذا فرّق العلماء بين ما كان حراماً في ذاته وأصله، وما كان حراماً لوصف تعلق به^(٦). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المحرمات قسمان:

(١) معالم التنزيل، البغوي، (١/ ١٦٧).

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص ١٧١).

(٣) القواعد الفقهية، الباحسين (ص ٥٦).

(٤) التعريفات، الجرجاني (ص ٣٩).

(٥) أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ٣٩).

(٦) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٦). بتصرف يسير.

محرم لعينه كالنجاسات: من الدم والميتة. ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك^(١). وهذا ما عناه الإمام الغزالي بقوله: «المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه»^(٢)، وسيأتي التفصيل في بيان حكمه وكيفية التخلص منه.

* المطلب الثاني: مفهوم العمل الخيري.

يعتبر العمل الخيري بمفهومه الواسع الذي يشمل كل ما فيه نفع وإصلاح لحال المحتاجين من أجلّ القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، كما أنه من أهم المجالات التي يحتاج إليها المجتمع لتحقيق التكافل والتآزر وتمتين أواصر الترابط والتراحم بين أفرادها، فدعا الإسلام إلى تثبيت دعائمه، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. فالآية الكريمة عامة في أنواع الخيرات، ومن أعظمها.. مواساة الفقراء وأهل الحاجة^(٣)، ومن أعظم ما يواسي به أهل الفاقة المال، فهو وسيلة في حفظ الأبدان من التلف والهلاك، وهو من الضروريات الخمسة التي هي: «حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»^(٤).

* المطلب الثالث: ضرورة وجود المال لقيام العمل الخيري:

المال عصب الحياة وضرورة ملحة للأفراد والمجتمعات؛ لأن الأفراد لا يمكنهم سد حاجتهم والقيام بمصالحهم بدون مال. كما أن الأمة مطالبة بالقيام بواجب الدعوة وإعداد العدة،

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٩٣/٢٨).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٩٢/٢).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٤٣٩/٣)، لطائف الإشارات، القشيري، (٥٦٤/٢) تفسير الثعالبي

الجواهر الحسان، الثعالبي، (١٣٨/٤).

(٤) الموافقات، الشاطبي، (٢٠/٢).

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود المال، مما يعني: أن المحافظة على المال تعتبر من أجل المقاصد، والإخلال بهذا المقصد يعد إخلالاً بالمقاصد الضرورية الأخرى، كما أن وجود المال في يد الأمة يقطع الطريق عن المنظمات الإغاثية التي تدس السم في الدسم، فعلم بهذا ضرورة المال ومكانته في الإسلام^(١).

ولذا حث العلماء في القديم والحديث على أهمية المال والعناية بوسائل تحصيله في مصنفاتهم، ومن العلماء الذين لهم عناية خاصة به، العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمته الله: حيث قال: «ولندرة خوض علماء التشريع فيه خوضاً يقسمه ويبيّنه، رأيت حقيقاً عليّ أن أشبع القول فيه وفي أساسه»^(٢)، فوجود المال الحلال في يد الأمة أفراداً وجماعات وإنفاقه دون إسراف أو تبذير، أو بخل أو تقتير، يجعلها قوية الجانب، ف«اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣)، وقد قيل: «خير الأموال ما أخذته من الحلال وصرفته في النوال، وشر الأموال ما أخذته من الحرام، وصرفته في الآثام»^(٤).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي (ص ٢٨٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٣/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث رقم (١٠٣٣)، (٢/ ٧١٧).

(٤) أدب الدنيا والدين، الماوردي، (ص ٢١٥).

المبحث الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم لذاته

المال المحرم لذاته: ما جاء تحريمه في الشرع لأصله ووصفه، كالميتة والدّم ولحم الخنزير، وما يلحق بها من المحرمات والخبائث المضرة^(١).

وإنفاق المال والتصدق به من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا يتقرب إليه سبحانه إلا بما يحبه من الأقوال والأعمال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٢) فالله ﷻ لا يتقرب إليه بالخبث وإنما يتقرب إليه بالحلال الطيب وإن كان الحرام كله خبيثاً لكن بعضه أخبث من بعض^(٣). والأموال المحرمة لا تعدّ شرعاً ملكاً لمن في يده إمّا لحرمة ذاتها، أو لسبب خارج عن حقيقتها، والواجب التخلص منها خروجاً من تبعاتها.

والسؤال المتبادر إلى الأذهان ماذا يكون مصير الأموال الطائلة التي هي من كسب حرام؟ هل يجوز لمؤسسات العمل الخيري قبولها، وما هي جهات صرفها، وما هو الضابط الشرعي بشأنها؟ كل ذلك سوف يأتي تفصيله - إن شاء الله - في القواعد التالية:

* القاعدة الأولى: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»^(٤).

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة التي اعتمد الفقهاء في تقييدها على القياس^(٥)،

(١) ينظر: أحكام المال الحرام، عباس عباس الباز (ص ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب رقم الحديث (١٠١٥)، (٢/٧٠٣).

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/٩٤). وينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، الكثيري، (ص ٤٨٨).

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٥٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ١٣٢).

(٥) ينظر: نظرية التقييد الفقهي، الروكي، (ص ١١٥).

وفرعوا عليها كثيراً من الأحكام^(١)، ولها صيغة أخرى بلفظ: «ما حُرِّمَ عَلَى الْإِخْذِ أَخْذُهُ حُرْمٌ عَلَى الْمَعْطِيِّ إِعْطَاؤُهُ»^(٢). ومفاد القاعدة: أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويتنفع به، لا يجوز له أيضاً أن يعطيه لغيره بأي حال من الأحوال؛ لأن الحرام كما يحرم فعله تحرم الإعانة عليه^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فتفيد القاعدة «سد أبواب الحرام أخذاً وإعطاءً»^(٤).

* القاعدة الثانية: «وسائل الحرام حرام»^(٥):

تعد هذه القاعدة من القواعد المهمة التي أولاها العلماء عناية كبيرة كما جاءت صياغتها بلفظ «كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة»^(٦). «والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام»^(٧). لأن الوسيلة إما أن يتوصل بها إلى فعل مشروع فيكون لها اعتبار، أو يتوصل بها إلى فعل غير مشروع فتكون ملغاة، ولا يعتد بها شرعاً. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: «للسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد»^(٨).

- (١) ينظر: نظرية التععيد الفقهي، الروكي، (ص ١١٥). لكنهم استثنوا منها مسائل، مثل: «الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه، وفك الأسير، وإعطاء الشيء لمن يخاف هجومه». التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، (١/ ١٠).
- (٢) المشور في القواعد الفقهية، الزركشي (٣/ ١٤٠).
- (٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص ٢١٥) بتصرف.
- (٤) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو (ص ٣٨٧)، نظرية التععيد الفقهي، الروكي (ص ١١٥).
- (٥) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٦٦).
- (٦) سبل السلام، الصنعاني، (٢/ ٥).
- (٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٧١٠).
- (٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين بن عبد السلام، (١/ ٥٣).

من المسائل الفقهية التي تندرج تحت هذه القواعد، مسألة التبرع بالأموال المحرمة لذاتها، وهي الأموال التي حرّمها الشارع لعينها؛ لما فيها من الضرر كالميتة والدم والخنزير وذلك لخبثها والضرر الحاصل بتناولها، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وكذلك الخمر والميسر؛ لتأثير الخمر وسائر المسكرات على العقول وإفسادها، ولما يحصل بالميسر من أكل أموال الناس بالباطل، وما يورثه من العداوة والبغضاء بين الناس، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالأشياء المحرمة في أصلها لسبب قائم بذاتها، لا يحل الانتفاع والتعامل بها، ويجب التخلص منها إبراءً للذمة من تبعاتها، وذلك بإتلاف ما لا يجوز تملكه ولا الانتفاع به لحرمته ذاته. والدليل على أنه لا يجوز الانتفاع بالأموال المحرمة لذاتها ولا هبتها والتصدق بها، ما جاء في السنة النبوية من أحاديث منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية^(١) خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررتها؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٢).

وجه الاستدلال: أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه^(٣)، وذكر الإمام ابن رجب رحمه الله بأن هذه كلمة عامة جامعة تطرّد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً^(٤)، فهذه الأشياء اسم المال منتفٍ عنها شرعاً، فلا يجوز للمسلم أن يملكها ولا أن ينتفع بها لنفسه أو أن

(١) الروايات من الإبل: الحوامل للماء، واحداً راوية، ومنه سميت المزادة راوية. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المسابقات باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث (١٥٧٩)، (٣/ ١٢٠٦).

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢/ ٤٤٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٤٩).

يعطيها لغيره معاوضة أو تبرعاً.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا»^(١).

وجه الاستدلال: «هذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرأ من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها»^(٢)؛ لأنه لم يبق بها منفعة تمسك لسببها في الحال والمآل؛ لأن الكسب الحرام كالعدم^(٣).

ومن الأمثلة المعاصرة لهذه المسألة:

١- لعبة «الانصيب» وهي: «العبة يسهم فيها عدد من الناس بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير أو أي شيء آخر يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب»^(٤).

وهذا هو حقيقة القمار فلا يجوز التعامل بلعبة الانصيب، وتحرم المشاركة فيها حتى وإن كان بعض دخلها يذهب للجهات الخيرية، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريمها، وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث، (٣٦٧٥)، (٣/٣٢٦)، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٢١٨٩)، (١٩/٢٢٦).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، (٤/١٥٠).

(٣) ينظر: المنتقى، الباجي، (٣/١٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٨٣).

(٤) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، سليمان الملحم، (ص ٥٣٨، ٥٦٥)، فقه القضايا المعاصرة للأقليات المسلمة (ص ٤٨٦).

(٥) مجمع الفقه قرار رقم (٧) الدورة (١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٥/٢٠٥).

والدليل على حرمتها: أنها تدخل في القمار المحرم؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم؛ لأنه علق ذلك على حصول أمر لم يجعله الشارع سبباً في انتقال الأملاك، لأنه لم يكن من الربح عمل يستحق عليه الأجر، ولا عوض يستحق عليه البدل^(١).

وما يذكر من تبريرات بأن بعضاً من هذه الأموال تذهب لجهات خيرية لا يجعله مسوغاً للتجوز؛ لأن القمار محرم جملة وتفصيلاً. و«الميسر الذي هو قمار الجاهلية كان الفائز فيه يُفَرَّق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ومع ذلك حرمة؛ لأن إثمه أكبر من نفعه^(٢)، فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالإنصاف جزء من الميسر ودفعه للجهات الخيرية أو إعانة الفقراء والمساكين منه لا يجعله حلالاً، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، والمشارك في الإنصاف لا يشترك إلا من أجل الربح، فيكون إما رابحاً غانماً، أو خاسراً غارماً، وهذا هو الميسر بعينه، فالميسر هو «القمار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]^(٣).

٢- غسيل الأموال أو تبييضها: والمراد بذلك: «التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي»^(٤). فهي أموال تنشأ عن جرائم منظمة تشمل جرائم الاتجار في المخدرات

(١) مجمع الفقه قرار رقم (٧) الدورة (١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٥/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة للأقليات المسلمة (ص ٤٨٦).

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، (٢/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: الانتفاع بالمال المغسول، ناظم حمود، (ص ٧٠٨).

والعقائير المحرمة، وجرائم التزوير للعمليات والنقود، والاعتداء على ممتلكات الآخرين بالسُّطو والسُّلب والنَّهب والسرقة والابتزاز، وتشمل كذلك الأموال التي تنشأ عن جرائم الدعارة والقمار وغير ذلك من الوسائل المحرمة، ثم تخضع هذه الأموال لعلميات الغسل والتبييض لإعطائها صفة الأموال المباحة، والحكم الشرعي لهذه الأموال تحريمها وإيقاع العقوبة الموجهة بأصحابها، أما التحايل بتحويلها إلى أعيان أخرى واستثمارها في مشاريع مباحة فلا اعتبار به شرعاً ولا يزيدها ذلك إلا خبثاً، إلا أنه لو عرضت هذه الأموال على مؤسسات العمل الخيري بعد مصادرتها من المتعاملين بها واستيلاء الدولة عليها، وهي أموال محرمة في صفها وكسبها وجُهل مالکها، فيجوز أخذها واستغلالها بتوزيعها على الفقراء والمساكين وصرفها في المصالح العامة للمسلمين^(١)، مع أخذ الحيطة بأن لا تتم عملية غسيل تلك الأموال وتبييضها من خلال مؤسسات العمل الخيري بأساليب مأكرة للتمويه وإضفاء المشروعية على تلك الأموال المحرمة.

(١) ينظر: أحكام المال الحرام، عباس عباس الباز، (ص ٤٣٥-٤٣٧).

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم لوصفه

الأموال المحرمة لوصفها: هي الأموال التي طرأ التحريم عليها لوجود وصف خارج عن حقيقتها، ومن القواعد التي لها علاقة بهذه المسألة:

* القاعدة الأولى: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات^(١).

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة التي أولاها الفقهاء عناية كبيرة وجاءت بألفاظ متقاربة منها: «اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان»^(٢). و«اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم»^(٣).

ومعنى القاعدة: «إذا تبدل سبب تملك شيء ما يُعدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقة»^(٤). ويشهد لأصل هذه القاعدة أحاديث منها:

١ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٦٦/٩)، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٩٨) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص ٤٦٧).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥٥/٨).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٧٦/٥).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص ٣٤٥)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الحمد، (٧٣/١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم الحديث، (١٤٩٤)، (٢/١٢٨)، ومسلم في الزكاة أيضاً باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ... رقم الحديث (١٠٧٦)، (٢/٧٥٦).

والمعنى: أن الصدقة صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية؛ لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة، ولكن اختلاف السبب أو جب اختلاف الحكم. فالصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها^(١).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٢). ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين^(٣). قال أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله «في هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية» دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالهيئة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات وما أشبهها وحرم لعله عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة»^(٤).

واشترط العلماء لإعمال هذه القاعدة شروطاً منها: أن يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل أما إذا لم يكن مشروعاً في الأصل ثم تبدل إلى سبب مشروع فإن تبدله لا يكون قائماً مقام تبدل ذاته^(٥)، فمن سرق شيئاً ثم وهبه لشخص آخر أو باعه فتبدل الشيء من كونه سرقة إلى كونه هبة أو بيعاً لا يقوم مقام تبدل ذاته بل يوصف بأنه مسروق^(٦).

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٩٢/٧)، المنتقى، الباجي (١٥١/٢)، فتح الباري، ابن حجر، (٢٠٦/٥).

(٢) جزء من حديث، أخرجه البخاري في كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم الحديث، (٢٥٧٧)، (٣/١٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم، وبنو المطلب، رقم الحديث (١٠٧٤)، (٢/٧٥٥). عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٢٠٤/٥)، إرشاد الساري، القسطلاني، (٣٤٠/٤).

(٤) التمهيد، ابن عبد البر، (٣/١٠٤).

(٥) ينظر: ترتيب اللالي في سلك الأمالي، ناظر زاده، (٢/٩٣٧)، والممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، (ص ٤٠٧).

(٦) ينظر: المتمتع في القواعد الفقهية، الدوسري، مرجع سابق (ص ٤٠٧).

*** القاعدة الثانية: «ما حصل بسبب خيىث فالسبيل رده»^(١).**

مفاد هذه القاعدة: أن ما يحصل عليه الإنسان من المال بسبب غير مشروع كعقد فقد شرط صحته أو المال المسروق أو المغصوب فإن السبيل الوحيد للتخلص من آثامه هو رده إلى صاحبه؛ لأن ما حصل بسبب خيىث لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به^(٢). إلا أن رد المال وتداركه يكون إذا عرف مالكة وأمكن الوصول إليه، أما إذا جهل مالكة أو تعذر إرجاع المال إليه فتأتي قواعد وكليات أخرى مبينة.

*** القاعدة الثالثة: «من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه»^(٣).**

قال تاج الدين السبكي رحمه الله: «وهذا أصل مطرد انتهى فيه حملة الشريعة إلى إيجاب أن يتقياً الخمر من شربها، ولم أجد شيئاً يخرج عنه إلا فيما كان تحريمه بالعرض لا بالأصالة فقد لا يجب تداركه»^(٤).

*** القاعدة الرابعة: «الملك الخيىث سبيله التصديق»^(٥).**

وهذه القاعدة لها صيغ أخرى منها: «كل مال لا يعرف مالكة من أموال الناس؛ فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين»^(٦).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣/ ٩٤)، قواعد الفقه، المجددي (ص ١١٥)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٩/ ١٢٤).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٩/ ١٢٤) بتصرف.

(٣) الأشباه والنظائر، السبكي، (١/ ١٢٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، (٦/ ١٤٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٢)، زاد المعاد، ابن القيم، (٥/ ٦٩٠)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/ ٦١)، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري، الجبير، (ص ٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٠/ ٤١٣).

كل هذه الألفاظ متقاربة في المبنى متحدة في المعنى، والمقصود بها أن من اكتسب مالا محرماً بطرق غير مشروعة كالربا والرشوة والغصب ونحوها، فإن عليه التحلل منه إما برده إلى أصحابه إن كانوا معروفين أو بإخراجه صدقة للمحتاجين، وهذه «توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله»^(١). ويأتي مزيد من التفصيل لهذه القواعد في المسألة التطبيقية التالية:

من المسائل التي تندرج تحت هذه القواعد مسألة إنفاق الأموال المحرمة لكسبها:

وهي الأموال المحرمة لوصفها دون أصلها أي: «ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه»^(٢)، فسبب التحريم ليس لذات الأموال وإنما التحريم يعود لأمر خارج عن حقيقتها كالأموال المغصوبة، والمكتسبة من الربا، والأثمان المأخوذة بالعقود الباطلة، أو الفاسدة كبيع المجهول، والبيع المشتملة على الغرر والتدليس، والمال الذي يحصل عليه الشخص بالرشوة، وهذا القسم هو الذي يحتاج إلى تفصيل وبيان نظراً لاختلاف وجهات نظر الفقهاء فيه، قال الإمام الغزالي: «وفيه يتسع النظر»^(٣)، وهذا المال له أحوال:

الحالة الأولى: إذا كانت هذه الأموال تختص بمالك معين معلوم، أو علم ورثته وجب إرجاعها لأصحابها بالإجماع^(٤)، قال ابن هبيرة رحمته الله: «واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد

(١) مدارج السالكين، ابن القيم، (١/ ٣٩٤)، وينظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري، هاني الجبير، (ص ٥).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ٩٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٩٣).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، (٢/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩)، فتاوى ابن رشد، ابن رشد (١/ ٦٤٣)، المجموع للنووي، النووي، (٩/ ٣٥١)، نهاية المحتاج، الرملي، (٥/ ١٨٧)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ٢٦٦)، الدراري المضية، الشوكاني، (٢/ ٢٩١).

المغصوب إن كانت عينه قائمة^(١)؛ لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، ومما يؤكد هذا ما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله بقوله: «ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه»^(٢). وما ذكره في الغصب ينسحب فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه. لكن «إن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنا، أو فاحشة، فهنا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرج به باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان... وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة... بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به»^(٣)، وهذا هو الأولي بأن تصرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين ولا ترد إلى أصحابها. وهناك من قال: إذا كان من يحوزها لا يتصدق بها رغبة في التحلل من آثامها، والتخلص من تبعاتها؛ لأنها إما لكونها قبضت ظلماً كالسرقة غير المشروع، فيجب حينئذ عدم قبولها زجراً لصاحبها وسداً للذريعة؛ لأن المفسدة المترتبة على قبولها أشد من التصديق بها على الفقراء والمساكين^(٤).

الحالة الثانية: إذا كانت هذه الأموال جُهل مالكةا، أو تعذر إعادة المال إليه، ومن في يده يريد التوبة منها والتحلل من آثامها، والتخلص من تبعاتها؛ لأنها إما لكونها قبضت ظلماً كالسرقة والغصب ونحوه، وإما قبضت بعقد فاسد من رباً أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها، أو أخذت

(١) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، (١٢/٢)، وينظر: الدراري المضية، الشوكاني (٢/٢٩١).

(٢) الكبائر، الذهبي، (ص ٩٨).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (٥/٦٩١). وللمزيد حول هذه المسألة ينظر: أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ٣٤٣).

(٤) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، (ص ٣٠٨).

برضا مالکها ولكنها وقعت بطريق محرم شرعاً، كبيع الخمر وتجارة المخدرات والاتجار في المحرمات بجميع صوره وأشكاله، فكل هذه الأشياء تحريمها معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ما إذا يفعل بهذه الأموال الطائلة التي جمعت بهذه الطرق ثم تاب أصحابها وأنابوا إلى ربهم وأرادوا التخلص منها؟ فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصرف هذه الأموال في وجوه الخير على نية التوبة منها، فمن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التوبة والتطهير من الحرام^(١)، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٦)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية^(٧).

القول الثاني: حرمة التصديق بهذه الأموال وعدم الانتفاع بها والواجب إتلافها، وهو قول الفضيل بن عياض رحمته الله حيث قال: «من عنده مال حرام لا يعرف أربابه، أنه يتلفه، ويلقيه في البحر،

- (١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٤٢١، ٥٦٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/ ٨٩٤).
- (٢) ينظر: حاشية ابن عابدي (رد المحتار)، ابن عابدين، (٤/ ٢٨٣).
- (٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، (٢/ ٢٤)، فتاوى ابن رشد الجدل، (١/ ٦٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣/ ٣٦٦)، المعيار المعرب، النشرسي، (٦/ ١٤٦).
- (٤) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٣٥١)، فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، (ص ٦٤٦) مسألة (٩٠١).
- (٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٢)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١/ ٢٦٦)، زاد المعاد، ابن القيم، (٥/ ٦٩٠)، تقرير القواعد، ابن رجب (٢/ ٣٨٣)، مطالب أولى النهي، الرحيباني، (٣/ ٤٩٥).
- (٦) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ١٣ (١/ ٣)، مجلة المجمع (٢/ ٥٢٧)، و(٣/ ٧٧).
- (٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ٣٣٤)، الفتوى رقم (٥٣٨٣).

ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب»^(١)، وحكى ابن عبد البر^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وابن رجب^(٤). قولاً للشافعي بأنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يأتي مستحقها. لكن المذكور في كتب الشافعية أن المال الحرام الذي جهل مالكة يُوقف إلا أن يحصل اليأس من معرفة مالكة، فإن ثبت يقيناً عجز عن معرفة مالكة، فيدفع إلى الإمام ليتصرف فيه حسب ما يرى من المصلحة من إمساكه لأصحابه، أو إقراضه لبيت المال، أو تملكه لبيت المال إن تعذر معرفة أصحابه، ومن ذلك: ما جاء في نهاية المحتاج: «لو غصب من جمع دراهم مثلاً وخلطها خلطاً لا يتميز ثم فرّق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حلّ لكلّ منهم قدر حصّته... أمّا مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملائكتها، وله أن يقترضها لبيت المال، وإن أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال»^(٥). وذكر الإمام الغزالي في إخراج الحرام ثلاثة أحوال:

- إما أن يكون له مالك معيّن: فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.
- وإما أن يكون لمالك غير معيّن: وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا؟ فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١/٢٦٨).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، (٢/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/٥٩٢).

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن تيمية، (١/٢٦٨).

(٥) نهاية المحتاج، الرملي، (٥/١٨٧)، وينظر: تحفة المحتاج، ابن الملقن، (٦/٤٥)، وحاشية الجمل،

سليمان بن عمر الجبل، (٣/٤٩٥).



ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به.

- وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة: فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد... وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عامماً للمسلمين»^(١).

وهذا يتضح أن الشافعية لا يقولون بحبس المال الحرام الذي جهل مالكة مطلقاً، وإنما لهم زيادة احتياط في البحث عن مالكة حتى اليأس من معرفته والوصول إليه، أو لا يمكن الرد لكثرة الملاك وتعذر الوصول إليهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في كتبهم^(٢)، ولذلك قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله بعد ما ذكر ما نقل عن الشافعي «وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك، فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حيثئذ إن شاء الله»^(٣).

القول الثالث: المال الحرام يقتصر في التصديق به على الفقراء والمساكين فقط. وهو قول للحنفية^(٤)، واختيار الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال أثناء حديثه عن الفوائد الربوية التي يحصل عليها الإنسان بتعامله مع البنوك الربوية «فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائع لديه، ويوزعها على الفقراء حصراً وقصراً؛ لأنهم مصرفها الشرعي، ولا يعتبر هذه صدقة منه على الفقراء كمالك تصدق من حرّ ماله، وإنما له ثواب السعي والوساطة في نقل مبالغ هذه الفوائد من صندوق المصرف إلى أيدي الفقراء»^(٥).

(١) إحياء علوم الدين، العزالي، (٢/ ١٣٠). بتصرف.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠)، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية، عباس الباز، (ص ١٤).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، (٢/ ٢٤).

(٤) ينظر: (٢/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ١٥٣)، الاختبار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٦١).

(٥) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٥٨)، =

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والقياس.

* فمن السنة:

١ - ما جاء عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبأؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى»^(١).

وجه الاستدلال: «في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بإطعام الشاة الأسارى، وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها» ولم يأكل النبي ﷺ من اللحم لا لحرمة ذاته، ولكن لحرمة أخذه بغير إذن مالكة، ولهذا لم يحرمه على الآخرين، فدل ذلك على جواز التصديق بالمال الحرام عن صاحبه، ففيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكة بعد أكله^(٢).

=وينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، (ص ٣٠٨)، وقال به الشيخ فيصل مولوي في بحثه دراسات حول الربا والفوائد والمصارف (ص ٧٦)، وينظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية، عباس الباز، (ص ١٩).

- (١) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، رقم الحديث (٣٣٣٢)، (٣/٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٤٧). وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨).
- (٢) ينظر: مشكل الآثار، الطحاوي (٧/٤٥٥)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/١٥٣)، نيل الأوطار، الشوكاني، (٥/٣٨٥)، أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ٣٥٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأسرى الذين أمر النبي ﷺ بإطعامهم هم من الكفار؛ لأن الأسر لا يقع على المسلم في ديار الإسلام، فدل ذلك على حرمة انتفاع المسلم بالمال الحرام^(١). وأجيب: بأن النبي ﷺ قصد بذلك التغليظ على المرأة التي أخذت مال الغير دون إذن، ولو قصدت بذلك أمراً مباحاً وهو إطعام النبي ﷺ وأصحابه ولكن بطريقة غير سائغة شرعاً^(٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي، وعلي الغرم^(٣).

وجه الاستدلال: حيث رأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها، وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وفي هذا دليل على جواز التصديق بالمال إذا جهل مالكة^(٤).

* وأما القياس: فهو أن يقال إن هذا المال متردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير إذا حصل اليأس من مالكة، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنما إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن يُنكر^(٥). ويؤيد هذا الكلام قول الإمام ابن رجب رحمه الله: «إن كان

(١) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، الكثيري، (ص ٤٩٠).

(٢) ينظر: أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ٣٦٠)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، الكثيري، (ص ٤٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣١١)، وفي معرفة السنن والآثار (٩ / ٨٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٩ / ٤٣٠)، أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ٣٥٩).

(٥) إحياء علوم الدين، العزالي، (٢ / ١٣١)، وينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية فياض، (ص ٣١١).

حراماً أو غصباً، فكل شيء تصرف فيه حرام، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف رده إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في الصدقة، ولم يحظ أخذه بغير الإثم^(١).

- قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي من المعايير المعتبرة في الشريعة الإسلامية فأولاهها العلماء جل اهتمامهم، قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة^(٢). «ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما^(٣)».

فيعتبر العمل بهذا القول من تطبيقات هذه القاعدة في قبول الأموال المحرمة لكسبها من الجهات التي تتعامل بها كالقوائد الربوية، أو الأموال المسروقة والمغصوبة التي تعذر إرجاعها لملاكها، وإن كان في الانتفاع بها مفسدة، إلا أن مصلحة دفعها لأهل العوز والفاقة تربو على مفسدتها؛ لأن التحريم متعلق بالوصف لا بالأصل، فأصل المال حلال إنما اعتراه الخلل في اكتسابه وطريق الحصول عليه فلا تلحق التبعة إلا من اكتسبه، فلكاسبه غرمه ولأخذه غنمه. فعن مالك بن دينار، قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: «ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليصدق به، ولا أدري ينجي ذلك من إثمه^(٤)».

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١/٢٦٦).

(٢) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، (١/٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٠/٢٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم (٢٣١٣٣)، (٤/٥٦١).

أدلة أصحاب القول الثاني: الذين قالوا: بعدم جواز صرف المال الحرام والتصدق به، استدلووا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغِصُّوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الاستدلال: مضاعفة الصدقات إنما يكون إذا كانت من الكسب الحلال الطيب، فيقتضي هذا تحريم أخذ تحريم التصديق بالمال المعلومه حرمة على من هو بيده ولا يحله انتقاله إلى غيره^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٢).

وجه الاستدلال: قالوا هذا مال حرام وهو خبيث ولا يقبل في الصدقة إلا ما كان حلالاً طيباً، وإنما لا يقبل الله المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت لزم أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه من وجه واحد، وذلك محال^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بما ذكره الإمام الغزالي بقوله: «بأن قول القائل لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع»^(٤).

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، (١/ ٥٥٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم الحديث (١٠١٥)، (٢/ ٧٠٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٨/ ٢٦٩).

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢/ ١٣١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث (٢٢٤)، (١/ ٢٠٤).

وجه الاستدلال: فيه بيان أن من سرق مالاً أو خانته ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه؛ لأن الغال في دفعه المال للفقير، غاصب متصرف في ملك الغير^(١).

ونوقش هذا بأن «الصحيح الصدقة به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهى عنه، وإرضاءه أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون أقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا»^(٢).

٤- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار أولى به»^(٣).

وجه الاستدلال: توعده النبي ﷺ من نبت لحمه من المال الحرام بالنار، فلا يصح التصديق بالمال الحرام.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المال المحرم لكسبه إنما يحرم على كاسبه الذي تعاطى الطرق المحرمة للحصول عليه، ولا يحرم على أخذه الذي أخذه بسبب مشروع؛ لأن «تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات»^(٤).

٥- استدلووا بالقاعدة السابقة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»^(٥). فالشيء المحرم الذي لا

(١) معالم السنن، الخطابي، (٣٣/١)، وينظر، شرح البخاري لابن بطال (٤١١/٣).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢٦٨/١).

(٣) أخرجه في المسند أحمد، رقم الحديث (١٥٢٨٤)، (٤٢٥/٢٣)، والترمذي (٧٥٣/١)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، (٣٥٦/٩).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، البزدوي، (١٦٤/١)، التقرير والتحجير، ابن أمير جاج، (١٢٧/٢)، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، (ص ٤٦٧).

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٥٠).

يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل المقابلة، فهي تفيد سدّ أبواب الحرام أخذاً وإعطاءً وفعلاً وطلباً واستعمالاً واتخاذاً^(١).

ونوقش هذا: بأن مقصود القاعدة المال الذي يحرم أخذه، هو المال الذي يقصد أخذه إلى أخذه من صاحبه بطريق محرم، كمن سرق ليتصدق على فقير، فإذا أخذه بهذه الوصف، حرم على الغير أخذه لوجوب إرجاعه إلى صاحبه، بخلاف المال الذي لا يعرف مالكة، وأراد من بيده صرفه في وجوه الخير تخلصاً منه، فالحرمة لا تتعلق بذات المال، وإنما بالوصف الذي كان سبباً في إيجاد هذا المال الحرام^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة، أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع؛ لا صواب العمل»^(٣).

وقال أيضاً: «وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة... فهذا مثل إتلافها؛ فإنّ الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً؛ بل هو أشد منه من وجهين: أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به. الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفعها أهل العدل والحق فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة؛ فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاه أهل الباطل... فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها وليس لها مصرف

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، البورنو (ص ٣٨٧).

(٢) ينظر: أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ١٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥٩٦/٢٨).

معين فتصرف في جميع جهات البرّ والقرب التي يتقرب بها إلى الله»^(١).

ثم ذكر الإمام ابن القيم ما يؤيد كلام شيخ الإسلام فقال: «هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي: أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه»^(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث الذين حصروا صرف الأموال المحرمة التي تعذر معرفة ملاكها على الفقراء والمساكين فقط، استدلوها بأدلة عقلية منها:

- الفقراء هم المصرف لكل كسب يكسبه الإنسان بطريق أو سبب خبيث، كما أنهم هم المصرف لكل مال ضائع لا يعرف صاحبه كاللقطة، ولا يعتبر خبيثاً في حقه، إنما خبثه في حق جانيه، أما الفقير فيأتيه حلالاً^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس المال الحرام من حيث مصرفه على المال الملتقط لا يستقيم؛ وذلك لأن المال الملتقط لا يقتصر التحلل منه على الفقراء والمساكين، بل للملتقط أن ينتفع به بعد تعريفه ولا يلزم بالتصدق به لوجود الإذن الشارع له بالانتفاع بها في قوله صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»^(٤)، فقياس المال الحرام من حيث مصرفه على اللقطة قياس مع الفارق، ولعل سبب القول بهذا هو عدم وجود بيت المال يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة والمشاريع

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥٩٧/٢٨).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (٦٩٠/٥).

(٣) ينظر: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، رقم الحديث، برقم (٢٣٧٢)، (١١٣/٣)، واللفظ له، ومسلم كذلك في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦)، برقم (١٧٢٢).

الراجح: الذي يظهر - والله أعلم - هو القول الأول قول جمهور الفقهاء بأن تصرف هذه الأموال في وجوه الخير من التصديق بها على الفقراء والمساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة بنية التخلص منها. وهذا القول هو الذي أجابت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (٧٦٣١)^(٢)، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣). وهو أولى من القول بإتلاف هذا المال وعدم الانتفاع به؛ «لأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب»^(٤)؛ لأنه إذا لم يصرف هذا المال في وجوه الخير وفي المصالح العامة للمسلمين فقد يكون عرضة للتلف والضياع أو استيلاء الأعداء عليه.

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة:

١ - الفوائد الربوية التي يحصل عليها أصحابها من البنوك التي تتعامل بالربا تعتبر كسباً خبيثاً وعليهم استيفؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة؛ لأن هذه الأموال تحريمها في طرق كسبها لا لذاتها، فلا حرج على مؤسسات العمل الخيري في استقبالها، لأن عدم استقبال تلك الأموال قد يؤدي إلى استغلالها في طرق أخرى، كما أن تلك البنوك لن تقلع عن التعامل الربوي؛ لأنها ترسم سياستها المالية بعيدة عن القواعد الشرعية، فيدخل هذا المال تحت المال الذي لا يعرف مالكة لتعدد وكثرته لا لخفائه أو فقده، فالفوائد الربوية التي يحصل عليها المودع نظير إيداعه لأمواله في البنوك الربوية تدفع للمودع بعد تحصيل البنك لها من مجموع

(١) ينظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية، عباس الباز، (ص ٢٢).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠١ / ٢٤).

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ١٣ (٣ / ١)، مجلة المجمع (٥٢٧ / ٢)، و (٧٧ / ٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، (٤ / ٥٠٢).

المقترضين الذين يقترضون منه، وهو عدد غير محدد وبالتالي الفوائد المتحصلة لا يعرف لها مالك مخصوص فيتعذر ردها إلى أصحابها^(١).

٢- الفوائد الربوية التي يحصل عليها المسلمون «الأقليات المسلمة في بلاد الغرب» نتيجة إيداع أموالهم في تلك البنوك ولا يجدون مصارف إسلامية، وهي أموال طائلة وتركها لتلك البنوك فيه إغانة لهم على الانتفاع بهذه الأموال وتفويت منفعتها على المسلمين. فيجب التخلص منها في المصالح العامة للمسلمين من أجل التحلل من تبعاتها لا تملكها لها فهي أموال محرمة شرعاً، وكونهم في بلاد غير إسلامية لا يغير من الحقيقة الشرعية شيئاً، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر»^(٢).

وإلى هذا الرأي ذهب أعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي حيث جاء في التوصية: «يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً»^(٣).

فالأموال المحرمة التي يحصل عليها الإنسان لها عدة أحوال: «إما أن يأخذها المودع ويتنفع بها، وهذا مرفوض قطعاً؛ لأنه أكل للربا، وإما أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أكلها

(١) ينظر: فقه القضايا المعاصرة المعاملات المالية (٢/ ٤٦٤)، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية، عباس الباز (ص ٢٢).

(٢) الأم، الشافعي، (٧/ ٣٧٥).

(٣) البنك الإسلامي الأردني الفتاوى الشرعية (٢/ ١٥)، وينظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية، عباس الباز، (ص ٢٤).



لأنها رباً، وهذا فاسدٌ قطعاً؛ لأنَّ فيه إعانة للمصرف الربوي على المرباة، والإعانة على المعصية معصية... وإما أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلاً... بل يعطيها للفقراء صرفاً لها إليهم لا يحتسبها من زكاته، ولا صدقةً من حُرِّ ماله، وهذا لا يشكُّ عاقل في قبوله... فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام فيتألفه إهدار لنعمة الله، ومناف لحكمة الشريعة^(١).

٣- من اكتسب مالاً عن طريق القمار، إن علم صاحبه رده إليه، فإن تعذر فإلى وكيله، وإن كان ميتاً فإلى ورثته، فإن جهل صاحب المال كالمكتسب من (الانصيب) فهذا المال مجموع من مجموعة من المشتريين الذين ساهموا في شراء بطاقة الانصيب ويتعذر معرفة كل شخص مساهم بعينه، فيتخلص منه إبراءً لذمته وخروجاً من تبعاته، بالصدقة به على الفقراء والمساكين، أو باستثمارها في المشاريع العامة من خلال الجمعيات الخيرية، أيُّ الأمرين كانت المصلحة فيه أرجح^(٢).

والخلاصة: المال الحرام لا يملك، والواجب التَّخلص منه بصرفه للفقراء والمساكين وفي المصالح العامة من تأسيس دور الأيتام، وتأسيس الجمعيات الخيرية، والعيادات الصحية، والمستوصفات الطبية، وشراء آلات لجهة خيرية مثل آلات التصوير، والثلاجات، والمكيفات ونحو ذلك من الأدوات التي تسهل عمل اللجان الخيرية، وذلك بنية التخلص من هذه الأموال، وصرفها في وجوه الخير من المشروعات العامة التي فيها نفع للمسلمين^(٣).

(١) ينظر: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/ ١٥٨) بتصرف.

(٢) ينظر: القمار وأحكامه، الملحم، (ص ٥٧١)، بتصرف، الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية، عباس الباز (ص ٢١).

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة المعاملات المالية (٢/ ٤٨٤).

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المختلط بالمحرم

هذه المبحث يتعلق بالقواعد الضابطة للأموال المختلطة في كسبها حيث يكون فيها الحلال والحرام، وهذا له عدة اعتبارات فينظر فيه من حيث معرفة عين الحرام من جملة المال قد تكون معروفة وقد تكون غير معروفة، ومن حيث نسبة الحرام ومقداره قد يكون الحرام هو الغالب وقد يكون الحلال هو الغالب، وقد تستوي النسبة بينهما. ولضبط هذه الأمور لا بد من التأمل في القواعد التالية:

* القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تتعلق بالأحكام التي يختلط فيها الحرام بالحلال ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة أو حكماً. ومعناها: أنه إذا حصل تعارض بين أمرين أو دليلين أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، ولم يكن وجه الحكم بيناً، غلب جانب التحريم على جانب الإباحة احتياطاً^(١). فتعد هذه القاعدة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية^(٢). ويدل عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»^(٣). فهو صريح في دلالة عليها، إلا أن الحديث

(١) المشور، الزركشي، (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٢٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود، (٧/ ١٩٩)، برقم (١٢٧٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٧/ ١٦٩)، وهذا الأثر من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف، ينظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي،

(٥/ ٢٩٩)، ونصب الراية، الزيلعي (٤/ ٣١٤).

فيه ضعف وانقطاع^(١). غير أن القاعدة في نفسها صحيحة^(٢). وهناك أحاديث كثيرة تدل عليها منها: ما جاء عن الحسن بن علي عليه السلام قال: حفظت من رسول الله ﷺ «دع ما يريئك^(٣) إلى ما لا يريئك»^(٤).

وجه الاستدلال: فيه استحباب ترك ما تشك فيه من الشبهات، إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين، فإذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع^(٥). وهي قاعدة سارية في باب الحلال والحرام، ف«يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأنّ التحريم يعتمد المفسد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه مفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان»^(٦). فيغلب جانب التحريم خوفاً من الوقوع في الحرام مثل أن تختلط شاة ميتة بمذكاة، «فإنه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح في الأصل؛ وجب اجتنابهما جميعاً كما أن ما لا يتم الواجب إلا بفعله ففعله واجب»^(٧). ومعناها: أنه «إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٢٠٩)، والمقاصد الحسنة، السخاوي، (ص ٥٧٤).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١١٧).

(٣) «يريك» بفتح أوله، ويجوز الضم وهي الشك والتردد. ينظر: المصباح المنير، الفيومي (ص ١٥٠-١٥١)، مادة: ريب.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، مسند أهل البيت (٣/ ٢٤٨)، برقم (١٧٢٣)، والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث (٢٥١٨)، (٤/ ٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، حديث رقم (٥٧٢٧)، (٨/ ٧٣٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٣٧١)، أضواء البيان، الشنقيطي، (٢/ ٣٩).

(٦) الفروق، القرافي (٣/ ٢٥٤)، الفرق رقم (١٥٧).

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٠/ ١٢).

يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به^(١).
إلا أنه في المثال السابق بأن تختلط شاة ميتة بمذكاة، يمكن التفريق بين هذا المثال وبين النقود؛ بأن النقود يمكن الفصل فيها بين الحرام والحلال بإخراج الجزء الحرام منها؛ لأن الحرام فيها ليس لعين المال وإنما لو وصف علق به^(٢). وبيان هذا في القواعد التالية:

*** القاعدة الثانية: «من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له»^(٣).**

ومعنى القاعدة: من كان عنده مال حال واختلط بمال حرام، ولم يدر قدر الحرام الذي اختلط بماله، فإن يخرج ما يغلب على ظنه أنه حرام بقدر ما تبرأ به ذمته، وما بقي فهو حلال له.

*** القاعدة الثالثة: «من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحق فإنه يتصدق به».**

معنى القاعدة: من وقعت في يده أموال فيها شبهة، ولا يعرف هل هي من الحلال أم من الحرام، ولا يعرف مالها ولا مستحقها، فإنه يتصدق بتلك الأموال.

ومن المسائل الفقهية المندرجة تحت هذه القواعد: حكم معاملة صاحب المال المختلط بالحرام أو المال المشبوه، وقبول صدقته، اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز قبول صدقته، وهبته والأخذ منه، مع الكراهة، وهو قول ابن القاسم من المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، إلا أن الكراهة تقوى وتضعف بحسب

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (٢/ ٤١٩)، المستصفى، الغزالي (ص ٥٧)، الإحكام، الآمدي (١/ ١١٠)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٢٧٦)، موسوعة القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، (١٨/ ٥١٥، ٥٦٤)، فتاوى ابن رشد (١/ ٦٣٤)، إرشاد السالك، عبد الرحمن البغدادي، (ص ١٣٧)، جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص ٥٧٠).

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٢١)، البيان، العمراني (٥/ ١٢١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٠٧).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٤/ ٢٠١)، الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٣٢٣)، كشف القناع، البهوتي، (٣/ ٤٩٦).

كثرة الحرام وقلته^(١).

القول الثاني: يجوز إذا غلب الحلال الحرام، وهو قول الحنفية^(٢)، والمشهور عند المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: يجوز قبول تبرعه مطلقاً قل الحرام أو كثر. وهو قول الشوكاني^(٥).

القول الرابع: يحرم قبول تبرعه مطلقاً قل الحرام أو كثر. وهو قول أصبغ من لمالكية^(٦)، ورواية ثالثة للحنابلة^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: الذين قالوا بجواز معاملته مع الكراهة استدلوا بأدلة عقلية وعقلية منها:

- (١) مراجع سابقة، المغني ابن قدامة، (٤/ ٢٠١)، الانصاف للمرداوي (٨/ ٣٢٣).
- (٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) قال ابن عابدين: «إن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه». حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٩٩).
- (٣) ينظر: الجامع في السنن والآداب، ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٩٠)، المعيار المعرب، الونشريسي، (٦/ ١٤٤)، الذخيرة، القرافي، (١٣/ ٣١٧)، المقدمات الممهدة، ابن رشد، (٣/ ٤٢٢)، جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص ٥٧٠).
- (٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ٣٧٥)، تقرير القواعد، ابن رجب، (٣/ ١٨٨)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٣/ ٤٩٥).
- (٥) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني، (١/ ١٧).
- (٦) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (١٨/ ٥١١٥، ٥٦٤)، فتاوى ابن رشد الجد (١/ ٦٣٤).
- (٧) ينظر: تقرير القواعد، ابن رجب (٣/ ١٨٨)، قال الأزجي في نهايته: «هذا قياس المذهب» الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٣٢٢)، الفروع، بن مفلح، (٧/ ٨١)، وعندهم رواية أخرى: إن زاد الحرام على الثلث حرم، وإلا فلا.

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحلال بين، وإنَّ الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس، فمن اتَّقَى الشَّبهات استَبْرَأَ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشَّبهات وقع في الحرام...»^(١).

ومعنى هذا: أن من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدرج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده^(٢).

والحلال ما انحلت منه التبعات من حقوق الله وحقوق عباده وهو ما جهل أصله على الصحيح، «والشَّبهة هي منزلة بين الحلال والحرام فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها»^(٣). وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعت الأدلة وتجادبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحلال، وبعضها يعضده دليل الحرام^(٤). «ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رباً فإنَّ الاختيار تركها إلى غيرها وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من حرام»^(٥)؛ لأن «من أكثر ماله حراماً، أو تساوى عنده الحلال والحرام... فيحتمل الذي يؤخذ منه أنه حرام، ويحتمل أنه حلال، وليس له أصلٌ في الحظر والإباحة، فهذا يكره الأخذ منه»^(٦).

٢- الدليل العقلي: الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإن عامله في شيء منه فقد

(١) أخرجه مسلم في باب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، (٣/١٢١٩).

(٢) فتح الباري، ابن رجب (١/٢٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٣٠٥)، أسهل المدارك، الكشناوي، (٣/٣٤٧).

(٤) الدر الثمين والموارد المعين، محمد ميارة، (ص ٥٧٢).

(٥) معالم السنن، الخطابي (٣/٥٨).

(٦) البيان، العمراني (٥/١٢١).

عامله في جزء من الحرام كان ذلك من الحرام الممنوع منه على وجه التوقي فكان مكروهاً^(١). فالذين قالوا باجتنب هذا المال وتوقيه إنما هو من باب الورع لوجود الاشتباه، ولذا قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً بين معنى^(٢)».

دليل القول الثاني: الذين قالوا بالجواز إذا غلب الحلال على الحرام، استدلووا بقول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الاستدلال: أن الخمر والميسر حرماً مع أن فيهما منافع للناس، لأن إثمهما أكبر من نفعهما، فكذا هنا إذا غلب الحرام حرم التبرع، وأما إذا غلب الحلال حل قبول التبرع اعتباراً بالغالب، لأن قاعدة الشرع «اعتبار الغالب والنادر لا حكم له»^(٣)، وكذلك: «إقامة للأكثر مقام الكل»^(٤).

(١) ينظر: فتاوى ابن رشد الجدد، لابن رشد، (١/٦٣٤)، النوازل في الأوقاف، المشيخ، (ص ٢٠٨).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (١/٣٢٤).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي، (١٣/٣١٧) مغني ذوي الأفهام، ابن عبد الهادي، (ص ٥١٩)، وشرح مجلة الأحكام العدلية، الأتاسي، (١/٩٩)، أحكام المال الحرام، عباس الباز (ص ٢٤٠)، النوازل في الأوقاف، المشيخ، (ص ٢٠٩).

(٤) الإنصاف، المرداوي، (٨/٣٢٢).

ونوقش هذا: بأنه يعسر ضبط القليل والكثير^(١).

دليل القول الثالث: الذين قالوا بجواز قبول تبرعه ومعاملته مطلقاً قلّ الحرام أو أكثر، استدلوا بدليل الوقوع، وذلك: «وقوع المعاملة من النبي ﷺ لمن يفد إلي المدينة من الأعراب الباقين على الشرك وهكذا معاملة أصحابه ﷺ لهم بمرأى ومسمع منه ﷺ وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات مرتكبون للظلم وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغضباً من أموال بعضهم بعضاً.... ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه ﷺ قال هذا كافر لا تحل معاملته، ولا قال أحد من الصحابة كذلك وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم وملكهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم... فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه»^(٢).

دليل القول الرابع: الذين قالوا بتحريم معاملته وقبول تبرعه مطلقاً قلّ الحرام أو أكثر استدلوا بالمعقول فقالوا: لأن ماله صار حراماً لأجل ما خالطه من الحرام^(٣). قال الإمام ابن رشد الجدي: «قول أصبغ هذا... هو على أصله في أن المال الذي يشوبه حرام حرام كله، يلزم الصدقة بجميعة، وهو شذوذ من القول وتشديد فيه»^(٤)، لما سبق من معاملة النبي ﷺ وأصحابه للكفار الذين لا تسلم أموالهم من الحرام، فكيف بالمسلم الذي تلبس بشيء من الحرام.

الراجح: الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - جواز معاملة المسلم الذي اختلط ماله بحرام

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف، المشيخ، (ص ٢٠٩).

(٢) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني، (١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (١٨/ ٥٦٤).

(٤) ينظر: فتاوى ابن رشد الجدي (١/ ٦٣٤)، البيان والتحصيل، ابن رشد، (١٨/ ٥٦٤).



وقبول تبرعه قلّ الحرام أو أكثر مع الكراهة لمكان الاشتباه، وذلك للأسباب التالية:

١ - التفريق بين القليل والكثير على قول من جعله ضابطاً للفرق بين الحرام والحلال، فهذا مما يعسر، ولا يمكن ضبطه لاختلاف وجهات النظر في ذلك.

٢ - القول بالتحريم مطلقاً فيه تشديد وتضييق؛ لأنه يؤدي إلى سد أبواب التعامل بين الناس. قال الإمام ابن العربي: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً بين معنى»^(١).

٣ - القول بالجواز مطلقاً كما نقل ذلك عن الإمام الشوكاني خارج عن محل النزاع؛ لأن مجمل الأدلة التي أوردها تدل على معاملة المسلم حائز المال الحرام مع غير المسلم الذي يكون عنده مال مختلط من حرام وحلال، إلا أن التعامل مع الكافر في المال الذي يكتسبه من الحرام كالربا والقمار، وغير محرم في نظره، تجوز معاملته فيما يعتقده حله، ولا يقاس المسلم على الكافر في التعامل في المال المكتسب من الحرام^(٢)، ولأن الحرام المتعلق بالكسب لا يتعدى إلى عين المال.

الأمثلة التطبيقية:

أسهم الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر التي قد يطرأ الحرام في بعض أعمالها إما بسبب إقراضها أو استقراضها جزءاً من الربا سواء كان ذلك اضطراراً أم بسبب الضغوط

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: لمزيد من التفصيل أحكام المال الحرام، عباس الباز، (ص ٢٥٤).

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية...

الخاضعة للنظام في كثير من البلاد التي تستثمر فيها الأموال، فيجوز لمن اختلط ماله الحلال بالمال بالحرام، أو كانت فيه شبهة، أخراج ما يوازي المال الحرام تخلصاً منه بدفعه للفقراء والمساكين أو بصرفه في مجال العمل الخيري لا بنية التصديق به^(١). وبناءً على هذا يجوز لمؤسسات العمل الخيري قبول مثل هذه الأموال وصرفها في المصالح العامة من بناء الطرق والجسور وإقامة المستشفيات والمستوصفات الطبية، والمشاركة به في الأوقاف الخيرية وبناء المرافق العامة ونحو ذلك مما يحقق منفعة للإسلام والمسلمين فهذا هو الشأن في كل مال حرام^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به. وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين... وهكذا يفعل من تاب من الحرام وييده الحرام لا يعرف مالكة»^(٣).

كما يحسن هنا إيراد قاعدة ذكرها الإمام القرافي رحمه الله فقال: «الأموال المحرمة من الغصب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين»^(٤).

(١) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (٥٧٩/١٨)، المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٤٢٢/٣)، =

= الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة المعاملات المالية (٤٧٦/٢).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، الندوي (ص ٣٥١)، أحكام المال الحرام للبايز (ص ٤٠٥)، النوازل في الأوقاف، المشيخ، (ص ٢١٠).

(٣) مجموع الفتاوى، تيمية، (٣٢٨/٣٠).

(٤) الذخيرة، القرافي، (٢٨/٦).



الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدارسة، أحمد الله تعالى على ما يسر ووفق وأعان على جمع هذا القواعد والمسائل والأحكام المتعلقة بهذه المسألة المهمة، فله الحمد في البدء والختام. وفيما يلي أهم النتائج المستخلصة:

١ - العمل الخيري بمفهومه الشامل، من أجل الأعمال التي يتعدى نفعها ويتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

٢ - يعد المال ضرورة من ضرورات الحياة، ومن أهم الركائز لوجود العمل الخيري، فيجب أن يتم اكتسابه وتحصيله بالطرق المشروعة.

٣ - المال الذي يحصل عليه الإنسان بطرق غير مشروعة ينقسم إلى مال محرم لذاته، ومال محرم لكسبه، فالمحرم لذاته حرام بالإجماع لا يجوز تملكه ولا إعطاؤه للغير، وما حرم لكسبه فالتحريم من جهة كسبه لا لذاته والأصل فيه إرجاعه إلى مالكه إن معروفاً.

٤ - الراجح في المال الحرام الذي جهل صاحبه أو تعذر إعادة المال إليه لأي سبب من الأسباب، صرفه إلى وجوه الخير من التصديق على الفقراء والمساكين، ومصالح المسلمين العامة بنية التخلص منه، وهذا أولى من القول بإتلافه، وعدم الانتفاع به.

٥ - الراجح جواز معاملة المسلم الذي اختلط ماله بحرام وقبول تبرعه، مع الكراهة لمكان الاشتباه.

٦ - أثر القواعد الفقهية في ضبط وإحكام المسائل والنوازل المعاصرة، حيث اشتملت الدارسة على إبراز القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال المحرم لذاته أو لوصفه أو المتعلقة بإنفاق المال المختلط بالمحرم.



القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية...

٧- قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرم غلب الحرام، تدل على تغليب جانب التحريم خوفاً من الوقوع في الحرام، لكن يمكن التفريق بين الأمور المحرمة لذاتها وبين النقود؛ لأنها يمكن الفصل فيها بإخراج الجزء الحرام منها؛ لأن الحرام فيها ليس لعين المال وإنما لوصف خارج عن حقيقتها.

* التوصيات:

- ١- حث طلاب الدراسات العليا في الجامعات وتوجيههم في بحوثهم العلمية «الماجستير والدكتوراه» لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري بمجالاته المختلفة تأصيلاً لحكمه، وتطبيقاً لمسائله المعاصرة.
- ٢- إجراء مزيد من البحوث والدراسات الفقهية في مجال العمل الخيري لتخريج المسائل المعاصرة على المسائل التي بحثها الفقهاء في القديم.
- ٣- إنشاء مراكز علمية تعنى بالدراسات المستقبلية لتطوير العمل الخيري وتنويع موارده المالية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به، الباز، د. عباس أحمد، ط ١، د.م. دار النفائس، ١٤١٨ هـ.
- إحياء علوم الدين، الغزالي، محمد بن محمد، د. ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، يحيى، تحقيق: السيد يوسف، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.
- أدب الدنيا والدين، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، د. ط، دار مكتبة الحياة، د. م، ١٩٨٦ م.
- الأشباه والنظائر السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، ط ١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ط ١، د.ط، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق، د. عبد الله التركي، ط ١، مصر، القاهرة، دار هجر، ١٤١٩ هـ.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع، عبد الله بن سليمان، ط ١، د.ط، المكتبة الإسلامية، ١٤١٦ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط ٢، د.ط، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، ط ١، الرياض السعودية، دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ.

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية...

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن سالم، اعتنى به قاسم، ط ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر ابن محمد، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، د. ط، مصر، المكتبة التجارية، ١٩٨٣ م.
- التعريفات الجرجاني، علي بن محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، عبد الرحمن، تحقيق: مشهور بن حسن، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٩ هـ.
- التقرير والتحرير، ابن أمير حاج، محمد بن محمد، ط ٢، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د. ط. المغرب، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب اللغة، الأزهري: محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١ م.
- الجامع الصحيح، الترمذي، محمد بن عيسى تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، ط ٢، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ.

- جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، عطية السيد فياض، ط ١، مصر، دار النشر للجامعات ١٤٢٥هـ.
- حاشية الجمل، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، د. ط. بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل علق عليه: جمال عزون، ط ١، د. م. أضواء السلف، ١٤٢٤هـ.
- الدر الثمين والمورد المعين ميارة، محمد بن أحمد ميارة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني، محمد بن علي، ط ١، د. م. دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، محمد علي، ط ٤، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ت.
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق، محمد حجي وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ط ٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية...

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي، ط ١، د.م، دار ابن حزم، د.ت.
- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ط ٢، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩ هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر، ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ.
- الصحاح تاج اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط ٤، بيروت، دار العلم ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، ط ١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ت.
- العمل الإغاثي الإسلامي دراسة تأصيلية معاصرة، إعداد د. عبد القادر بن عبد الكريم، ط ١، جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للجنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ١٤٣٠ هـ.
- عين الأدب والسياسة، ابن هذيل، علي بن عبد الرحمن، ط ٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية د.ت.
- عيون المسائل للسمرقندي، نصر بن محمد، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦ هـ.
- فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.
- فتاوى ابن رشد، ابن رشد، محمد بن أحمد، ط ١، د.م، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧ هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د.ط، د.ت.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط ٢، د.م، دار الفكر، ١٣١٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، ط ٣، الرياض، مكتبة دار السلام ١٤٢٠ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق، محمود شعبان وآخرون، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ.
- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط ١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، أحمد بن إدريس، د.م، عالم الكتب، د.ت.
- الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية، الفاداني، محمد ياسين، ط ٢، د.م. دار البشائر، ١٤١٧ هـ.
- قضاء الأرب في أسئلة حلب، ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية ١٤١٣ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين، عبد العزيز، د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ.
- القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف، عبد الرحمن، ط ١، المدينة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، الجبير، هاني، مجلة البيان العدد (٢٧٣)، ٢٠١٠ م.
- الكبائر، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، د.ط، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.
- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، د.ط، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- كشف الظنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، د.ط، بغداد، مكتبة المثنى ١٩٤١ م.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: عدة علماء، تحقيق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كراتشي، د.ت.

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية...

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المدينة المنورة، مجمع الملك، ١٤١٦ هـ.
- المجموع شرح المذهب، النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط ١، بيروت، مكتبة الإرشاد، ٢٠٠١ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، د. ط. الهند، الدار العلمية، د. ت.
- مسند الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ.
- المصارف معاملاتها، الزرقا، ضمن مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، صفحة (١٣٥). ط ٥، ١٤٢٤ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ط ٢، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
- معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، ط ١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط ١، د. م، دار الوعي، ١٤١٢ هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، أحمد بن يحيى، د. ط، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠١ هـ.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، د. ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، اليوبي، محمد سعد بن أحمد، ط ١، د. م، دار الهجرة، ١٤١٨ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار، عبد المجيد، ط ٢، د. م. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.

- مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ووسائل استثمارها وتنميتها، الباحث، سليمان، جابر موسى بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المجلد ٤، العدد (٨) أغسطس ٢٠١٤م.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، ط ١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، د. ط. د. م، دار الكتب العلمية، د. ت.
- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، الكثيري، طالب بن عمر، د. ط. د. م، دار العاصمة، د. ت.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن، تحقيق مشهور بن حسن، ط ١، د. م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: محمد صدقي بن أحمد، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي، علي أحمد، د. ط. د. م، ١٤١٩هـ.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، د. ط، جامعة الإمام محمد، مركز التميز البحثي، ١٤٣٥هـ.
- نصب الراية نصب، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، د. ط، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة، د. ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أحمد، د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- النوازل في الأوقاف المشيقة، خالد بن علي، الناشر كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ.
- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، ط ١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، البورنو، محمد صدقي، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

Bibliography

- Ahkām al-Qurʿān, Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr, ʿ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1424 H.
- Ahkām al-Qurʿān, al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn, ʿ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1415h.
- Ahkām al-māl al-Ḥarām wa-ḍawābiḥ al-intifāʿ wa-al-taṣarruf bi-hi, al-Bāz, D. ʿAbbās Aḥmad, ʿ1, D. M. Dār al-Nafāʾis, 1418h.
- Iḥyāʾ ʿulūm al-Dīn, al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, D. ʿ1, Bayrūt, Dār al-Maʿrifah, D. t.
- Ikhtilāf al-aʿimmah al-ʿulamāʾ, Ibn Hubayrah, Yaḥyá, taḥqīq: al-Sayyid Yūsuf, ʿ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1423h.
- Adab al-Dunyā wa-al-dīn, al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, D. ʿ1, Dār Maktabat al-ḥayāh, D. M, 1986m.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir al-Subkī: ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, ʿ1, D. M, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1411h.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir, Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1419 H.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir, al-Suyūfī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, ʿ1, D. ʿ1, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1411h.
- Al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, taḥqīq, D. ʿAbd Allāh al-Turkī, ʿ1, Miṣr, al-Qāhirah, Dār Hajar, 1419H.
- Buḥūth fī al-iqtisād al-Islāmī, Ibn Manīʿ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, ʿ1, D. ʿ1, al-Maktab al-Islāmī 1416h.
- Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd, ʿ2, D. ʿ1, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1406h. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqīʿah fī al-sharḥ al-kabīr, Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad, ʿ1, al-Riyāḍ al-Saʿūdīyah, Dār al-Hijrah, 1425h.
- Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, al-ʿUmrānī, Yaḥyá ibn Sālim, iʿtanā bi-hi Qāsim, ʿ1, Jiddah, Dār al-Minhāj, 1421h.
- Al-Bayān wa-al-taḥṣīl, Ibn Rushd, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, ʿ2, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1404h.
- Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir Ibn Muḥammad, Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984 H.
- Tuḥfat al-fuqahāʾ, al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, ʿ2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1414 H.
- Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Ibn Hajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, D. ʿ1, Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah 1983 M.
- Al-tarīfāt al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, ʿ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1403h.
- Taqrīr al-qawāʿid wa-taḥrīr al-Fawāʿid, Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan, ʿ1, Dār Ibn ʿAffān, 1419H.

- Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr, Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, ʔ2, D. M, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1403h.
- Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh, taḥqīq: Muṣṭafā al-ʿAlawī, Muḥammad 'Abd al-kabīr al-Bakrī, D. Ṭ. al-Maghrib, al-Nāshir: Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'un al-Islāmīyah, 1387h.
- Tahdhīb al-lughah, al-Azharī: Muḥammad ibn Aḥmad, taḥqīq: Muḥammad 'Awād Mur'ib, Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth 2001M.
- Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī 1998M.
- Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim, Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, ʔ7, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah 1422h.
- Al-Jāmi' fī al-sunan wa-al-Ādāb wālmghāzy wa-al-tārīkh, Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, 'Abd Allāh ibn Abī Zayd 'Abd al-Raḥmān, ʔ2, Bayrūt, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, 1403 H.
- Jarīmat ghasl al-amwāl fī al-fiqh al-Islāmī, 'Aṭīyah al-Sayyid Fayyād, Ṭ1, Miṣr, Dār al-Nashr lil-Jāmi'āt 1425h.
- Ḥāshiyat al-Jamal, (futūḥāt al-Waḥḥāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Jamal) al-mu'allif: Sulaymān ibn 'Umar ibn Maṣṣūr al-'Ujaylī al-Azharī, al-ma'rūf bāljamī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
- Ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh, Aḥmad Salāmah, wa-Aḥmad al-Burullusī, D. Ṭ. Bayrūt, Dār al-Fikr 1415h.
- Khuṭbat al-Kitāb al-mu'ammal lil-radd ilā al-amr al-Awwal, Abū Shāmah, 'Abd al-Raḥmān ibn Ismā'īl 'allaqa 'alayhi: Jamāl 'Azzūn, Ṭ1, D. M. Aḍwā' al-Salaf, 1424h.
- Al-Durr al-thamīn wa-al-mawrid al-Mu'īn Mayyārah, Muḥammad ibn Aḥmad Mayyārah, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, H.
- Al-Darārī al-muḍīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah, al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī, Ṭ1, D. M. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1407h.
- Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn, Ibn 'Allān, Muḥammad 'Alī, ʔ4, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Ma'rifah, D. t.
- Al-Dhakhīrah, al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, taḥqīq, Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m.
- Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, ʔ2, Bayrūt, Dār al-Fikr 1412h.
- Zād al-ma'ād fī Hudā Khayr al-'ibād, Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, ʔ27, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1415h.
- Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, taḥqīq: sh'ayb al-Arna'ūt, ʔ1, Dār al-Risālah al-Ālamīyah, 1430 H.
- Al-Sunan al-Kubrā, al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, taḥqīq Muḥammad 'Abd al-Qādir, ʔ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1424h.

- Al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār, al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Ṭ1, D. M, Dār Ibn Ḥazm, D. t.
- Sharḥ al-qawā’id al-fiqhīyah, al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, ṭ2, Dimashq, Dār al-Qalam, 1409H.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir, ṭ2, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd 1423h.
- Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah, al-Jawharī, Ismā’īl ibn Ḥammād, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr, ṭ4, Bayrūt, Dār al-‘Ilm 1407 h.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā’īl, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr, Ṭ1, D. M, Dār Tawq al-najāh, 1422h.
- Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, D. Ṭ, Bayrūt, Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī D. t.
- Al-‘Amal al-ghāthī al-Islāmī dirāsah ta’šīlīyah mu’āširah, i’dād D. ‘Abd al-Qādir ibn ‘Abd al-Karīm, Ṭ1, Jā’izat Nāyif ibn ‘Abd al-‘Azīz al-‘Ālamīyah lil-Sunnah al-Nabawīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mu’āširah 1430h.
- ‘Ayn al-adab wa-al-siyāsah, Ibn Hudhayl, ‘Alī ibn ‘Abd al-Raḥmān, ṭ2, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah D. t.
- ‘Uyūn al-masā’il lil-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, taḥqīq: Ṣalāḥ alddīn Nāhī, Baghdād, Maṭba‘at As‘ad, baghdād, 1386h.
- Fatāwā Ibn al-Ṣalāḥ, Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Ṭ1, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, 1407h.
- Fatāwā Ibn Rushd, Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, Ṭ1, D. M, Dār al-Gharb al-Islāmī 1407h.
- Fatāwā al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ al-Majmū‘ah al-ūlā, al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, jam‘ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, D. Ṭ, D. t.
- Al-Fatāwā al-Hindīyah, Lajnat ‘ulamā’ bi-ri’āsāt Nizām al-Dīn al-Balkhī, ṭ2, D. M, Dār al-Fikr, 1310 H.
- Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, ṭ3, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām 1420h.
- Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, taḥqīq, Maḥmūd Sha‘bān wa-ākharūn, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah, 1417 H.
- Al-Furū’, Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh al-Turkī, Ṭ1, D. M, Mu’assasat al-Risālah, 1424h.
- Al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq), al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, D. M, ‘Ālam al-Kutub, D. t.
- Al-Fawā’id al-janīyah, Ḥāshiyat al-Mawāhib al-sanīyah, al-Fādānī, Muḥammad Yāsīn, ṭ2, D. M. Dār al-Bashā’ir, 1417h.
- Qaḍā’ al-arab fī as’ilat Ḥalab, Ibn al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, D. Ṭ, Makkah al-Mukarramah, al-Maktabah al-Tijārīyah 1413h.
- Qawā’id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, ‘Izz al-Dīn, ‘Abd al-‘Azīz, D. Ṭ, al-Qāhirah, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414h.

- Al-Qawā'id al-fiqhīyah al-mutaḍammīnah lil-taysīr, al-'Abd al-Laṭīf, 'Abd al-Raḥmān, Ṭ1, al-Madīnah, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, 1423h.
- Al-Qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah, al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā, Ṭ1, Dār al-Fikr, Dimashq, 1427h.
- Al-Qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah al-mu'aththirah fī Aḥkām al-'amal al-Khayrī, al-Jubayr, Hānī, Majallat al-Bayān al-'adad (273), 2010m.
- Al-Kabā'ir, al-Dhahabī: Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-nadwah al-Jadīdah, D. t.
- Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus, D. Ṭ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t.
- Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad, D. Ṭ, D. M, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t.
- Kashf al-ẓunūn, Hājji Khalīfah, Muṣṭafā ibn 'Abd Allāh, D. Ṭ, Baghdād, Maktabat al-Muthannā 1941m.
- Al-Mabsūt, al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Ma'rīfah, D. t.
- Majallat al-aḥkām al-'adliyah al-mu'allif: 'iddat 'ulamā', taḥqīq: Najīb hwāwyny al-Nāshir: Nūr Muḥammad, Karātshī, D. t.
- Majmū' al-Fatāwā, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, al-Madīnah al-Munawwarah, Majma' al-Malik, 1416h.
- Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, al-Nawawī, taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭrī, Ṭ1, Bayrūt, Maktabat al-Irshād, 2001M.
- Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, riwāyah Ibn Abī al-Faḍl Ṣāliḥ, D. Ṭ. al-Hind, al-Dār al-'Ilmīyah, D. t.
- Musnad al-Imām Aḥmad, riwāyah ibnihi 'Abd Allāh, taḥqīq, Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharūn, Ṭ1, D. M, Mu'assasat al-Risālah, 1421h.
- Mushkil al-Āthār, al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, Ṭ1, D. M, Mu'assasat al-Risālah, 1415h.
- Al-Maṣārif m'āmlāthā, al-Zarqā, ḍimna Majallat al-Majma' al-fiqh al-Islāmī, al-'adad al-Awwal, ṣafḥah (135). Ṭ. 5, 1424h.
- Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, al-rhybāny, ṭ2, D. M, al-Maktab al-Islāmī, 1415h.
- Ma'ālim al-sunan, al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Ṭ1, Ḥalab, al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah 1351 H.
- Ma'rīfat al-sunan wa-al-āthār, al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, taḥqīq: 'Abd al-Mu'ṭī Qal'ajī, Ṭ1, D. M, Dār al-Wa'y, 1412h.
- Al-Mi'yār al-Mu'arrab wa-al-jāmi' al-Maghrib, al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyā, D. Ṭ, Nashr Wizārat al-Awqāf al-Maghribīyah, 1401h.
- Al-Mughnī, Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, D. Ṭ, Maktabat al-Qāhirah, 1388h.
- Al-Maqāṣid al-ḥasanah fī bayān Kathīr min al-aḥādīth al-mushtahirah 'alā al-alsinah, al-Sakhāwī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān, taḥqīq: Muḥammad 'Uthmān al-Khisht, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1405 H.

القواعد الفقهية المتعلقة بإنفاق المال الحرام في الأعمال الخيرية ...

- Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-'alāqatuhā bi-al-adillah, al-Yūbī, Muḥammad Sa'd ibn Aḥmad, Ṭ1, D. M, Dār al-Hijrah 1418h.
- Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir ibn Muḥammad, taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, D. Ṭ, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1425 H.
- Maqāṣid al-sharī'ah b'b'ād jadīdah, al-Najjār, 'Abd al-Majīd, ṭ2, D. M. Dār al-Gharb al-Islāmī 2008M.
- Maqāṣid al-sharī'ah fī ḥifẓ al-amwāl wa-wasā'il asthmārḥā wa-tanmiyatihā, al-bāḥith, Sulaymān, Jābir Mūsā baḥth manshūr fī al-Majallah al-Dawliyah lil-Buḥūth al-Islāmīyah wa-al-insānīyah al-mujallad 4, al-'adad (8) Aghuṣṭus 2014m.
- Al-Muntaqā sharḥ al-Muwatta', al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd, Ṭ1, Miṣr, Maṭba'at al-Sa'ādah, 1332 H.
- Al-Manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah, al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur, ṭ2, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf, 1405h.
- Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'i, al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf, D. Ṭ. D. M, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, D. t.
- Al-Mawārid al-mālīyah li-mu'assasāt al-'amal al-Khayrī al-mu'āṣir, al-Kathīrī, Ṭalīb ibn 'Umar, D. Ṭ. D. M. Dār al-'Āsimah. D. t.
- Al-Muwāfaqāt, al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn, taḥqīq Mashhūr ibn Ḥasan, Ṭ1, D. M, Dār Ibn 'Affān 1417h.
- Mawsū'at al-qawā'id al-fiqhīyah, al-Būrnū: Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad, Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, 1424 H.
- Mawsū'at al-qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah al-ḥākimah lil-mu'āmalāt al-mālīyah, al-Nadwī, 'Alī Aḥmad, D. Ṭ. D. M, 1419H.
- Al-Mawsū'ah al-muyassarah fī fiqh al-qaḍāyā al-mu'āṣirah, D. Ṭ, Jāmi'at al-Imām Muḥammad, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī 1435h.
- Naṣb al-Rāyah Naṣb, al-Zayla'i, 'Abd Allāh ibn Yūsuf, D. Ṭ, Bayrūt, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah, D. t.
- Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad, D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1404h.
- Al-Nawāzil fī al-Awqāf al-Mushayqih, Khālīd ibn 'Alī, al-Nāshir Kursī al-Shaykh Rāshid ibn Dāyil li-Dirāsāt al-Awqāf 1433h.
- Nayl al-awṭār, al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī, Ṭ1, Miṣr, Dār al-ḥadīth, 1413h.
- Al-Wajīz fī Idāḥ al-qawā'id al-fiqhīyah al-Kullīyah, al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī, ṭ4, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1416 H.
